

إحكام الأحكام

خطأ من استدل بموقف المرأة خلف الصف لصحة صلاة المنفرد خلف الصف .
وقوله فصففت أنا و اليتيم وراءه حجة لجمهور الأمة في أن موقف الاثنين وراء الإمام وكان
بعض المتقدمين أن يكون موقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وفي دليل على أن للصبي
موقفا في الصف ولم يحسن من استدل به على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة فأن هذه الصورة
ليست من صور الخلاف وأبعد من استدل به أنها لا تصح إمامتها للرجل لأنه وجب تأخرها في الصف
فلا تقدم إماما قوله ثم انصرف الأقرب : أنه أراد عن البيت و يحتمل أنه أراد الانصراف من
الصلاة أما على رأي أبي حنيفة فبناء على أن السلام لا يدخل تحت مسمى الركعتين وأما على
رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل الذي يستعقب السلام وفي الحديث دليل على جواز
الاجتماع في النوافل خلف إمام وفيه دليل على صحة صلاة الصبي و الاعتداد بها و ا أعلم